

فقه العبادات - مالكي

2 - تعيين الفرض أو السنة .

ويجوز للمكلف الدخول في الصلاة على ما أحرم به الإمام كأن يجد المكلف إماما ولم يدر أهو في صلاة الجمعة أو في صلاة الظهر فينوي ما أحرم به الإمام فإن ذلك يجزئه .
وكذا لو وجد المكلف إماما ولم يدر أهو مسافر أم مقيم فأحرم بما أحرم به الإمام فيجزئه (ما تبين من سفرية أو حضرية) لكن إن كان المأموم مقيما فإنه يتم بعد سلام إمامه المسافر وإن كان المأموم مسافرا فيلزمه متابعة إمامه المقيم .
ب - في بقية النوافل المندوبة كالضحى والراتبه والتهجد يكفي فيه نية أداء النفل ولا يشترط تعيينها لأن الوقت الذي صلى فيه كاف في تعيينها فإن كانت الصلاة في الضحى انصرفت إلى الضحى وإن كانت بعد الزوال وقبل فرض الظهر انصرفت إلى راتبة الظهر القبلية وهكذا .
مكروهاتها :